

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٧ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية تأمين وسلامة المرور على طريق السويس / السخنة لمسافات متفرقة (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجادل بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً: شركة مصرية لمستلزمات الطرق الكائن مقرها / قطعة رقم ١٩ ، ٢٠ مجاورة ١٢٠٠١ امتداد المنطقة الصناعي - العبور وشكلها القانوني (شركة مساهمة) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم (٧٥٨٥) بطاقة ضريبية رقم (١٨٧-١٥٠-٢٠٥) مأمورية ضرائب (مركز كبار المسؤولين) كود (٤٢٩٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم (٢٦٤٤٦) فئة ثانية .٣٠٢٤٤٨٩٠٩١ تصنيف أعمال الطرق (تأمين سلامة المرور) تنتهي في ٢٠٢٦/٥/٢٦ تليفون رقم ٠٢٤٤٨٩٠٥٦٩ فاكس رقم ٠٢٤٤٨٩٠٥٦٩ ، بريد إلكتروني info@masriaroad.net، ويمثلها السيد المهندس / وليد لطفي احمد بلية الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي ١١٢٠١١٢٠١١٢٠١٠٤٨١١ بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال تأمين وسلامة المرور على طريق السويس / السخنة لمسافات متفرقة (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء) وذلك بعرض تلبية احتياجاته بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وفاعلية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير النقل والصناعة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال تأمين وسلامة المرور على طريق السويس / السخنة لمسافات متفرقة (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١١,٥٤,٠٠٠ جنية (فقط وقدرة أحد عشر مليون وخمسمائة أربعة وخمسون ألف جنيه لا غير) والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو مطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكابibات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقف، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتمياً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاستردادات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال الخاصة بتنفيذ أعمال تامين وسلامة المرور على طريق السويس / السخنة لمسافات متفرقة (المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواجه المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٠٥٤,١ جنيه (فقط وقدره احد عشر مليون وخمسمائة أربعة وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملة الضرائب والرسوم والدمعيات والنفقات والمصاريف والتکاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الاعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (اربع شهور) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع خلاله من الموانع وقد قالت الشركة بالمعاينة لموقع الاعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً . وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً للبدء تنفيذ العمل

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٧٧٧,٧٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة سبعة وخمسون الف وسبعمائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ١٥٢٠٢٥٠٤٠٧٧١ بينك الشركة المصرية العربية الدولية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١ وساري حتى ٢٠٢٦/٥/٣١ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمعرفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يزيد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بإي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكفل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المبدأ الثاني عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفowضه دخول الموقع والمرور في كافة إرجانه في أي وقت للاشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعانية أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات الازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبة طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل اشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد، وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

المبدأ الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى: يوافع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقي والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في اصلاحها أو تلافها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت. يوافع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشوونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشوونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها. بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه. وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبانى المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يتلزم الطرف الأول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المبدأ الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتتساب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإن يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول اومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينهان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمي فثبتت هذا في المحضر ويوجل الاستلام اليان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاصيل الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محافظة لدراسة أسباب التفاصيل، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمي وذلك على النحو التالي
لمدة (عامين) للبنود ارقام (٢، ١)
لمدة (عام) لباقي البنود

من تاريخ الاستلام المؤقت او تاريخ نهو الاعمال ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المفيدة سليمة وبحاله جيدة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل أو عيب يقع بصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني او اي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

السند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة إضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره بسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (%) ١٠ من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) ١٠ من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والتي ان تصل إلى (%) ١٥ من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (%) ١٥ من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (%) ١٠ من المدة الكلية للتنفيذ، ويحصل مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الافتتاح بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علىوجه الأكمال في المواعيد المحددة ، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الافتتاح بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

السند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقب على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بقراره المنفرد دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٨ .

السند الثانى والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضدّه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرسي.

السند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

السند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

السند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعن عندها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١ - إذا أثبتين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
 - ٢ - إذا أثبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣ - إذا أفسس الطرف الثاني أو أفس.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٢ ولابنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تحرص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد". في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.


البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.

الطرف الثاني

وليد لطفي احمد بلغ

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: